



Date :

التاريخ :

لائحة تنظيم العمل

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم القference (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) / (٢٤) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) / (٥) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦) / (٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ على كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشاته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة : مؤسسة سعيد المنطي وأولاده الأهلية

المركز الرئيسي : خميس مشيط

عدد العاملين : ٩

عامل النشاط : الأنشطة الخيرية يتضمن جمع التبرعات أو أنشطة الدعم الأخرى، التي تدخل في نطاق العمل الاجتماعي،
مراكز الارشاد الاسرية

العنوان : مركز المنطي التجاري خميس مشيط

صندوق بريد : ٢٦٧٩ الرمز البريدي : ٦٢٤٦١ رقم بريد واصل : ٨١٥٧

بريد الكتروني : almobty.alwaqfia@gmail.com

رقم السجل التجاري : ٥٨٥٥٥٥٨٨٧

تاريخ اصدار السجل التجاري : ١٤٤٢ / ٤ / ٢٥



شركة سعيد المبطي وأولاده للأهليات
Saeed Almobty and Sons National Est.

مُؤسَّسة سعيد المبطي وأولاده الأهلية

Saeed Almobty and Sons National Est.

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٠٣٦

١٤٢٦

التاريخ :

Date :

أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بالفظ المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة :

يقصد بالفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظرتها .

المادة (٢)

التقويم المعتمل به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .
لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

تلعب المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتتصدى بذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .
المنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، وأحكاماً إضافية بما لا ينقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
كل نص يمتد إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛
يعتبر باطلًا ولا يعنى به .

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ ويراعي عند التوظيف في المنشأة ما يلى :

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .



٤- لا تتحمل المنشآت تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في ذلك.

المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن بعوذه شرعاً من يقيّمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل امتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

التدريب والتأهيل

المادة (١١)

تحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تومن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تومن وسائل المعيشة منأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدل عنها ، و تستمر في صرف أجور العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

المادة (١٢)

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابلية ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .
٢. يجوز للمنشأة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابلية ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من المتدربي ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابلية ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كل الحالات السابقة يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل، للمشاطة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه – بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل، أن يعلم لديها ممثلاً لمدة التدريب أو التأهيل.

للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها.

المادة (١٣)

العامية مدة برنامج التدريب .



مُؤسَّسَةٌ سَعِيدُ الْمُبْطَى وَالْأَدَاءُ الْأَهْلِيَّةُ

Saeed Almobty and Sons National Est.

مسجلة بوزارة الملاحة والنقل البري والمنافذ رقم ١٢٦

تأهيل أو تدريب العامل، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشآة أو ينسف منها

١.٣٦ مدة (الثمانون) من نظام العمل. عدا الفقرة (ب) منها

وذلك في الحالات التالية:

البنك التجاري العربي
Saeed Almobty and Sons National Est.

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهل قبل الموعود المحدد لذلك دون غير مشروع.

التاريخ: Date:

٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل. عدا الفقرة (ب) منها

أثناء فترة التدريب أو التأهل.

٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)

من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهل.

ثالثاً: يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهل التي تحملتها المنشآة أو ينسف منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشتراطتها عليه المنشآة بعد انتهاء التدريب أو التأهل.

الأجور

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء

المادة (١٧)

تصدر المنشآة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل ، ودرجة اتقانه (القيادة) .

٢. ملوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، وزملائه ، وعملاء المنشآة .

٣. المواضيـة.

المادة (١٨)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشآة : على أن يتبين في ذلك مقياس من خمسة مستويات .



بُوْشِنْسَيْر سَعِيدُ الْمُبْطَى وَالْأَدَةُ الْأَهْلَكِيَّةُ

Saeed Almobty and Sons National Est.

المادة (١٩) مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: ١٢٦

بعد التقرير بمعرفة الرئيس المدير للعمل ، على أن يعتذر من (صاحب الصلاحية) ، وبخطر العامل بصورة من

التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل ان يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليهما في هذه اللائحة .

التاريخ : Date : العلاوات

المادة (٢٠)

- يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديدها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة
- يكون العامل مزهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضمه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضمنها في هذا الشأن .

الترقيات

المادة (٢١)

تضمن المنشأة سلماً وظيفياً لوطائفها تحدد فيه عدد ، وسميات الوظائف — وفقاً لما جاء في دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي — ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجراها فيه ، ويكون العامل مزهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

- وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
- توافر مزهلاً شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
- حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
- موافقة صاحب الصلاحية .
- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضمنها في هذا الشأن .

المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المعايير التالية تكون كالتالي :

- ترشيح صاحب الصلاحية .
- الحاصل على تدريب أعلى .
- الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
- الأكثر خبرة عملية بمحاج عمل المنشأة .
- الأكاديمية في العمل بالمنشأة .

الاندماج

المادة (٢٣)

إذا تم اندماج العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلزم المنشأة بما يلى :

- تؤمن للعامل وسائل النقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها .
- يصرف للعامل مقابل للتکالیف التي يتکبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .



مكتب سعيد المبطي وأولاده الهليسي
Saeed Almobty and Sons National Est.

مسجلة بوزارة الموارد البشريه والتنمية الاجتماعية برقم ٦١٣٦
فترة الـ ٢٠١٧-٢٠١٨

ويجب ان تحدد تلك الافتراضات في قرار الالتحاق ، وفقا للنفقات ، والضوابط التي تخدها المنشأة في هذا الشأن ، ويكون

احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ، وفي المدة المحددة له من قبل المنشأة .

Date : التاريخ :
المزايا والبدلات

(٤) المادة

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عند العمل ، ويجوز النص فيعد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي .

أ أيام وساعات العمل

(٥) المادة

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الرابعة الأسبوعية باجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بيها اليوم ليغض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعريض يوم الرابعة الأسبوعية بمقابل نقدي .
تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين .

العمل الإضافي

(٦) المادة

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة بين فيه عدد الساعات الإضافية المكلفت بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المادة من نظام العمل .

٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجرا الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجرا الأساسية .

التفتيش الإداري

(٧) المادة

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتنال للتلفيق (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك .

(٨) المادة

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بأخذى الوسائل المعدة لهذا الغرض .



التاريخ : يتحقق العامل عن مئتين من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل منتها واحد وعشرون يوماً، تزداد إلى مدة ثلاثة ثالثون

يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشآة الحصول على جزء من إجازاته السنوية بنسبية المدة التي قضها من السنة في العمل؛ ويجوز الانفصال في حد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، والمناسبات ؛ وفق مايلي :

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك

حسب تقويم أم القرى .

٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقف بعرفة .

٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

اما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العبدان مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

١. خمسة أيام عند زواجه .

٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .

٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوج العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .

٤. أربعة أشهر ، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تتضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوعة لها بعد وضع هذا الحمل .

٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة و للمنشآة الحق في طلب الوثائق المزيدة للحالات المشار إليها.

المادة (٣٢)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشآة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

• الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.

• المائة والستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.

• الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية.





Date : كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها.

بيان العمل

المادة (٣٤)

أ. ضوابط عامة

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.

٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
 ٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه تبعد مسافة مناسبة.
 ٤. في حالات بيئة العمل المكتبة على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب للعاملات.
 ٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتوفير بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشآة.
 ٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
 ٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
 ٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
 ٩. يجب على المنشآة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشآة تستقبل الجمهور يجب تعين حراسة امنية.

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشآة خاص بالنساء ومنوع دخول الرجال.
 ٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
 ٣. يجب أن توفر المنشآة حراسة امنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشآة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشآة وضع لوحة إرشادية أن المنشآة خاضعة للرقابة الأمنية.

مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة ووضع بأجر كامل لمدة عشرة أيام توزعها كيف شاء ، بحيث تبدأ بعد أقصى باربع أيام قبيل التاريخ المرجح للوضع و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشآة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأيام العشرة التالية لوضعها.
 وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ للعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.





Date :

التاريخ : العدد تجريب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل

القطعة ، ذلك لمدة أربعة ، وعشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك يحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية

الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٧)

٣- المنشآة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لاداء الصلاة .
 ٢. إعداد مكان لتناول الطعام .
 ٣. توفير المنشآت المطلبات ، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من اداء اعمالهم بحسب الامثلية المنسوب ص علىها في الائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوء ابط سلوكيات العمل

المادة (٣٨)

١. يجوز للمنشأة إزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد ، وفي كل الأحوال يراعي في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة اللون العام ، وبالنسبة للنساء أن يكون ملائماً ، وفضفاضاً ، وغير شفاف .
 ٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
 ٣. يمنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر ، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة .
 ٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيهانية ، أو يأخذ أي موقف يخدش الحياء ، أو بيال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ; حتى لو كان ذلك على سبيل المزاحر ، وذلك عند التواصل البصري ، أو بآي وسيلة تواصل أخرى ، والمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات المضورية ، واللازمة لتنفيذ جميع العاملين بذلك .



مِنْهُ مَنْ يَعْلَمُ الْأَهْلَيْةَ وَمَنْ لَا يَعْلَمُ

Saeed Almobtä and Sons National Est.

العافية (٣٩) Saeed Almobt and Sons National Est.

١- يغير من قبل الآباء جميع مفهومات الأسرة الإيجابية أو السلبية ، حفظ سلسلة الـ
، أو الاغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية : و التي تقع في مكان العمل من

، أو غيره ، أو تهبة على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أي مالك العامل التاريخ : Date :

شخص موجود في مكان العمل ، و تعذر المساعدة ، و التمتر على ذلك في حكم الإيذاء.

٢. يعتبر من قبل الآباء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول

، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم

العافية

- ١- مع عدم الاحلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق لها التقدم بشكوى للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويوجز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ المنشأة بذلك: أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من إمامه فيما يذكر ، التقدم بذلك إلى جهة الحكومة المختصة.

٢. على المنشآة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة يقرar من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقق في حالات الإيذاء ، والإطلاع على الآلة ، والتوصية بيلقاء الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تقديمها الشكوى ، أو البلاغ

الصادقة (١٤)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تسمع اللجنة جميع الأطراف ، والشهداء ، وتدون كل ما يجري في محاضر توقيع من الأطراف ، والشهود على أقوالهم ، ثم توقيع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
٢. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، والاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعائه المثول أمام اللجنة حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشآة بالتفريق بين الشاكى ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الآثاث المعتبرة : توصي اللجنة بالاعتراض بإيقاع الحجز التأديبى المناسب على المعتدى .
٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا ثبتت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كذبي .
٧. لا يمنع العزاء التأديبى الموقعة من قبل المنشآة على المعتدى ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
٨. لا يمنع ترقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدى ، من ترقيع المنشآة جراء تأديبها عليه



مُؤسَّسَةٌ سَعِيدٌ الْمُبْطَىءُ وَالْأَرْدَةُ الْأَهْلِيَّةُ

Saeed Almobtay and Sons National Est.
المخالفات والجزاءات

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: ١٣٦

المكتبة العامة للمؤسسة
Saeed Almobtay and Sons National Est.

التاريخ :..... المحالة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، و تستوجب أيًا من الجزاءات التالية :

(المادة) ٤٢

١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجيهه المنشأة إلى العامل موضحًا به نوع المحالة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعريضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثيلها مستقبلًا.
٢. غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .
٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
٤. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة التورية : وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة : وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المسار بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : وهو فسخ عقد العمل دون مكافأة دون إشعار ، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثانوي) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله .

(المادة) ٤٣

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المحالة التي ارتكبها .

(المادة) ٤٤

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه)؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لאיه مخالفة بجزاء آخر .

(المادة) ٤٥

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يومًا على ميق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدًا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

(المادة) ٤٦

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتقييم الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

(المادة) ٤٧

لا يجوز أن يرتكب العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز أن يرتكب العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفأه للغرامات التي توقع عليه .



ج.م.ع. سعيد المبطي وأولاده للأعمال التجارية

Saeed Almobty and Sons National Est.

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٣٦ عورتها غرامة اخر يوم واحد، الا بعد ابلاغ العامل كتابة بالمخالفات

المادة (٤٨)

لا تقع المنشأة اي من الجرائم التي تتجاوز عورتها غرامة اخر يوم واحد، الا بعد ابلاغ العامل كتابة بالمخالفات
المنسوبة اليه ، وسماح اقواله ، وتحقيق دفاعه ، وذلك بموجب محضر بودع ملفه الخاص.

المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة ترقيع اي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو
بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثانية) من نظام العمل .

المادة (٥٠)

لا يجوز مساعلة العامل تاديبها عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام يوما من تاريخ علم المنشأة بارتكابها دون
أن تقوم باتخاذ اي من اجراءات التتحقق بشأنها .

المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة ترقيع اي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام .

المادة (٥٢)

لتلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، وتوعيها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض له في
حالة تكرار المخالفة ، وإذا امتنع العامل عن استلام الاخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائباً؛ يرسل إليه بالبريد
المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعد العمل ، أو المعتمد لدى
المنشأة : ويترتب على التأخير بأى من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقعة عليه ؛
ويحتفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (٥٤)

تغيد الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون
التصرُف فيها بما يعود بالنفع على العامل من قبل اللجنة العمالية في المنشأة : و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكن
التصرُف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

الظلم

Saeed Almobty and Sons National Est.

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الاتجاه إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات : يحق للعامل أن ي
تظلم إلى إدارة المنشأة من أي نصْرَف ، أو إجراء ، أو جزاء ينخدُ في حقه من قبلها ، وبقدم تظلم إلى إدارة المنشأة
خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرُف ، أو الإجراء المنظم منه ، ولا يضطر العامل من تقديم تظلمه أو يخطر
العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .



Date :

التاريخ :

أحكام ختامية

(٥٦) المادة

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأء اعتبرا من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسرى في حق العمال اعتبار من اليوم التالي لإعلانها.

جدال المخالفات والجزاءات

أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

نوع المخالفة	M	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١		التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إنذن ، أو غذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .	٢٠%	١٠%	%٥	إنذار كتابي
٢		التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إنذن ، أو غذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٥٠%	٢٥%	%١٥	إنذار كتابي
٣		التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إنذن ، أو غذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٥٠%	٢٥%	١٥%	١٠%
٤		التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إنذن ، أو غذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .		يوم	٧٥%	٥٠%
٥		التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إنذن ، أو غذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .		يوم	٧٥%	٥٠%
		التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إنذن		يومان	يوم	٥٠%



سَعِيدُ الْمُبْطَى وَالْأَهْلِيَّةُ
Saeed Almobt and Sons National Est.

رسالة موزارة القوى البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٢٦

، تسلية موزارة القوى البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٢٦

Date :	بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير				نافر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو غذر مقبول : للقارئين ، لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	
					ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو غذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة .
					ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو غذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة .
					البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق

سَعِيدُ الْمُبْطَى وَالْأَهْلِيَّةُ
Saeed Almobt and Sons National Est.